محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة ال تمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د٠أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

د٠سعيد هياجنة ، محمد المعايعة ، زهير الروسان ، "محمد عمر" مقتصة

المميز :

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته ٠

بتاريخ ٢٠١٧\١١\١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكة استئناف الجمارك في الدعوى رقم ٢٠١٧\٤٨٤ تاريخ ٢٠١٧\١٠\٢٤ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم ٢٠١٤\٩٣٩ تاريخ ٢٠١٥\١٠\١١ القاضي :(بإدانة الظنين والحكم عليه بغرامة جزائية مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم عن جرم التهريب وغرامة جزائية مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات وتغريمه مع باقي المحكوم عليهم بالتضامن والتكافل مبلغ ٣٧٨٠ ديناراً بواقع مثلي الرسوم الجمركية كغرامة بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك وتغريمه مبلغ ٨٧٦٩,٦٠ ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب من دفعها كغرامة بمثابة تعويض مدني لدائرة الضريبة ومصادرة السيارة المضبوطة باستثناء المحرك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١-اخطأت المحكمة بقرارها برد الاستئناف شكلاً ولم تتدخل بأسباب الاستئناف معولة على ذلك بأنه مقدم للمرة الثانية ولم يقدم المميز عذراً مشروعاً للغياب.

lawpedia.jo

٢-اخطأت محكمتا الموضوع إذ لم تراعيا واقعة التقادم الثابتة في وقائع الدعوى ٠

٣ – أخطأت المحكمة وجانبت الصواب عندما أسندت إلى المميز جرم تهريب خلافاً لأحكام المادتين ٢٣٢/٢٣٣ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ٨٣ بخلاف ما ورد في كتاب تحريك الدعوى ولائحة الاتهام ٠

٤ – أخطأت المحكمة بقولها إنه صاحب السيارة الأصلي في حين أن السيارة مسجلة باسم ، عند ضبطها ٠

٥ – أخطأت المحكمة باعتبار أن الهيكل مهرب من الرسوم والعوائد الجمركية علماً بأن الثابت بأن الهيكل الذي قام بشرائه الظنينان عليه جمركياً كقطع ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت الأظناء كلاً من :

١ –

٢ –

٣ –

٤ –

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرمي :

١ – تهريب هيكل السيارة رقم صالون خصوصي نوع B٠M٠W صنف ٣١٦ موديل ١٩٨٧ باستثناء المحرك خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك ٠

٢ – التهريب من دفع الضريبة العامة على المبيعات خلافاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات ٠

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم ٢٠٠٢/١٧٩ وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ يتضمن ما يلي :

lawpedia.jo

١- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ خمسين ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي.
٢- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ مئتي دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي.
٣- تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ ٣٧٨٠ ديناراً كتعويض مدني لدائرة الجمارك.
٤- تغريم الأظناء بالتكافل والتضامن مبلغ ٨٧٦٩,٦٠٠ ديناراً كتعويض مدني لدائرة الضريبة .
٥- مصادرة السيارة المضبوطة باستثناء المحرك.
٦- وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فيما يتعلق بالغرامة الجزائية وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم لكل واحد منهم .

لم يرتضِ الظنين بهذا القرار فطعن فيه اعتراضاً حيث سجل تحت الرقم ٢٠٠٣/٢٩٤ وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ يتضمن إعلان براءة الظنين من الجرم المسند إليه .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١١/١٧٥ تاريخ ٢٠١١/١٠/٥ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف واكتسب هذا القرار الدرجة القطعية بصدور قرار قاضي محكمة التمييز المفوض برد طلب المدعي العام الجمركي بمنحه الإذن بالتمييز .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ تقدم الظنين (المعترض) باعتراض على الحكم البدائي رقم ٢٠٠٢/١٧٩ وبعد أن سارت محكمة البداية بالدعوى الاعتراضية رقم ٢٠١٢/٣٣٤ أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ يتضمن ما يلي :
١- تغريم الظنين المعترض مبلغ خمسين ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي.
٢- تغريم الظنين المعترض مبلغ مئتي دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .
٣- تغريم الظنين المعترض مع باقي المحكوم عليهم بالتكافل والتضامن مبلغ ٣٧٨٠ ديناراً كتعويض مدني لدائرة الجمارك.
٤- تغريم الظنين المعترض مع باقي المحكوم عليهم بالتكافل والتضامن مبلغ ٨٧٦٩,٦٠٠ ديناراً كتعويض مدني لدائرة الضريبة .

lawpedia.jo

٥- مصادرة السيارة المضبوطة باستثناء المحرك.

٦- وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فيما يتعلق بالغرامة الجزائية وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم .

لم يرتضِ الظنين محمد بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٤/٤٨١ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ يتضمن فسخ القرار المستأنف للأسباب الوارد به .

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك البدائية بالرقم ٢٠١٤/٩٣٩ بعد أن سارت بها أصدرت قراراً وهو القرار السابق ذاته قبل الفسخ .

لم يرتضِ الظنين بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٧/٤٨٤ وبعد أن سارت بها أصدرت قراراً يتضمن رد الاستئناف شكلاً .

لم يرتضِ الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة به .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز مجتمعة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وهي نتيجة مخالفة للقانون وأن محكمة الاستئناف لم تدخل بموضوع الدعوى معللة قرارها بأن الاستئناف مقدم للمرة الثانية وإنه لم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه .

وفي ذلك نجد أن المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته تنص على ما يلي : إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة فلا يقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الاستئناف مقدم للمرة الثانية فإنه يشترط والحالة هذه لقبول الاستئناف شكلاً تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن المحاكمة .

وحيث إن المميز وفي السبب الأول قد استند إلى أنه لم يتبلغ موعد الجلسة ٠

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنه تم إجراء محاكمة الظنين في الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً رغم أن الجلسة كانت محددة الساعة العاشرة صباحاً وأن وكيل الظنين كان قد حضر الجلسة السابقة وتفهم هذا الموعد ٠

وحيث إن المميز لم يقدم المعذرة المشروعة فإن الاستئناف مستوجب الرد شكلاً تبعاً لذلك ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإن قرارها واقع في محله مما يتعين رد ما جاء بهذه الأسباب ٠

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٢م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــو **عضـــو** **عضـــو**

نائب الرئيس

الأصل موقع

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق س٠هـ

lawpedia.jo